

هوية الخدمة	
رمز الخدمة	CVO-06-02
اسم الخدمة	تصديق التعديل التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ
هيكلية الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية
نوع الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية
التشريع الناظم للخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● نظام تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته 2022/1</li> <li>● قانون تنظيم المدن والقرى لسنة 1966/79</li> <li>● الأسس والتعليمات الصادرة عن مجلس التنظيم الاعلى</li> </ul>
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>● في حال وجود أي تعديل تنظيمي مختلف عن مخطط اللجان حسب قرار المجلس التنظيم الأعلى، يتم إعداد كتاب موجه إلى رئاسة الوزراء للنشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض واستكمال اجراءات التنفيذ حسب قانون تنظيم المدن والقرى.</li> </ul>
فئة متلقي الخدمة	<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> المقيمين <input type="checkbox"/> الاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. قرارات لجان التنظيم المختصة الثانية.</li> <li>2. مخطط التعديل المقترح.</li> <li>3. صورة عن إعلان الجرائد.</li> </ol>
الوصول للخدمة	
قنوات تقديم الخدمة	<p><b>مكانيًا:</b></p> <p><input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني</p> <p><b>الالكترونيًا:</b></p> <p><input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل</p>

<p><b>قنوات أخرى:</b></p> <p>فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني</p>	
<p><input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي</p>	<p>مكان تقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>الفروع المقدمة للخدمة</p>
<p>رقم هاتف: 6-962-4641393 / الموقع الإلكتروني www.moma.gov.jo / فاكس: +962-6-4617138 / +962-6-4640404</p>	<p>معلومات الاتصال والتواصل</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً: أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحاً إلى 3 ظهراً) <input type="checkbox"/> في حال تقديمها إلكترونياً: لا يوجد ✓</p>	<p>اوقات تقديم الخدمة</p>
<p>مديرية تنظيم المدن والقرى/قسم التدقيق والتخطيط العمراني</p>	<p>المديرية/ القسم صاحب العلاقة</p>
<p><b>مراحل تقديم الخدمة</b></p>	
<p><input type="checkbox"/> في حال تقديمها مكانياً</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• سجل معاملات قسم التدقيق والتخطيط العمراني</li> <li>• نموذج تحويل معاملة</li> </ul>	<p>النماذج المستخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. يستلم ديوان دائرة التنظيم معاملة بقرار اللجان التنظيمية المختصة ومرفقاته من رئيس اللجنة اللوائية او مدير مديرية الشؤون البلدية في المحافظات أو البلدية، ليتم تحويله إلى قسم التدقيق والتخطيط العمراني.</li> <li>2. في قسم التدقيق والتخطيط العمراني يقوم المهندس المختص بدراسة المعاملة والتأكد من استكمال المرفقات اللازمة .</li> <li>3. في حال عدم استكمال المرفقات، يقوم المهندس المختص بإعداد كتاب رسمي يوضح الإجراءات التصحيحية المطلوبة؛ ليتم تصديره إلى الجهة المعنية وذلك حسب الإجراءات والأصول وحسب التسلسل الإداري.</li> <li>4. في حال استكمال المرفقات، وبعد الانتهاء من الدراسة قد تتطلب طبيعة المعاملة القيام بالكشف الميداني، وبعد الانتهاء منه يقوم المهندس المختص بتجهيز مادة العرض التي تلخص المعاملة لعرضها على مجلس التنظيم الأعلى.</li> </ol>	<p>إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)</p>

<p>5. يتم في مجلس التنظيم الأعلى مناقشة المعاملات مع المهندس المختص لاتخاذ القرار المناسب للمعاملة.</p> <p>6. في حال كان قرار المجلس بالموافقة، يتم تحويل المعاملة الى قسم الرسم لإعداد النسخ النهائية من مخطط التعديل التنظيمي حسب ما تم مناقشته في مجلس التنظيم الأعلى.</p> <p>7. يقوم المهندس المختص من قسم التدقيق بإعداد كتاب رسمي بالقرار المتخذ موجهاً إلى رئاسة الوزراء لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لإعلام المواطنين وتنفيذ القرار.</p>	
<p>6 شهور</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>قيمة الرسوم</p>